ان القاضي لا يأمر بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك على الغائب بالملك
والبيع باقراره في اليد وذلك لا يجوز ولا وجه له ان يقضي له بالملك بغير
سبب لانه قضاء بجهل فيما يدعي فالقضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال
ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان ابن فلان وان فلانا
وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعا عليه على الوكالة رجل ادعى في مطلب ادعى طريقا في دار رجل
دار رجل طريقا في هذه الدار واقام البينة فشهد الشهود انه طريق
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله شمس محمد رحمه الله المسيل في الكتاب ذكر في بعض الروايات
تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يسمن موضع
الطريق انه في مقدم الدار وفي مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو
الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق يحمل
على ما اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة مطلب بيان الوقت صحة الاقرار
الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره
لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها فهاهنا لا يتعذر
فان عرض الباب العظمي جعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله
ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك احوط للشهادة يعني
ابعد ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء رحمهم الله سبعة اذرع
فاذا بين الشهود مقدار الطريق وعاينوا ذكر الشهود مقدار الطريق ستة اذرع
او اقل او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك
البيان احوط وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان احوط وذكر في الكتاب لو شهدوا
ان اباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان المدعي كان يمر في هذه الطريق لا يقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء
في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال الشيخ
الامام شمس الائمة رحمه الله هذا اذا بينوا موضع
المسيل

المسيل
انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطبخ وذكر مقدار المسيل
امابدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا
شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب
الدار عن مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق
مسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين اذا عرف
ان الميزاب قديم وبصوب السطح اليه منزل وان شهدوا انه كان يسيل فيه
الا يقبل واذا ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطبخ كان
القول فيه قول صاحب البينة مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على
حائطه خشبا او اجرى على سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه
له بابا او بنى على حائطه له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه
او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما اشبه ذلك فشاور الارض وصاحب
الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه
وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعا
عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا
بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه
لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب
هو المدعي فتقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائطي
هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعدمه وان صاحب الحائط
يمتنعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصح وتصح الدعوى بان
موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك
وبين غلظ الخشبة وجفها فاذا صح الدعوى وانكر المدعا عليه يكلفه
القاضي على الحاصل بالله ما لهذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي
وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره
حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره
انه حفر في ارضه حفرة اضر ذلك بارضه وطلب الخصمان فان بين موضع

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)